

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٢/٣٩

بتعديل قانون منح شركة الغاز العمانية (ش.م.ع.)
امتياز إدارة مرفق نقل الغاز

سلطان عمان.

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦ / ١٠١
وعلى قانون منح شركة الغاز العمانية (ش.م.ع.) امتياز إدارة مرفق نقل الغاز الصادر
بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠ / ٧٨ ،
وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٤) من القانون المشار إليه النص الآتي :

تعفى شركة الغاز العمانية والمقاولون والموردون المنفذون لمشاريعها من أداء
الرسوم الحمر كية على ما يستورد من خطوط أنابيب الغاز ومحطات الضغط
والبضائع والمعدات والآلات والأجهزة وقطع الغيار اللازمة لإدارة الشركة
لمرافق نقل الغاز .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ٢ من صفر سنة ١٤٢٣ هـ

الموافق : ١٥ من أبريل سنة ٢٠٠٢ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٧١٨)

الصادرة في ١ / ٥ / ٢٠٠٢ م